

Distr.: General
19 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة منى زواني مد إدرايس (بروني دار السلام)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧١/٧٢.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٩٣ إلى ١٠٨. وفي الجلسة الأولى أيضا، بتت اللجنة، على أساس ورقتي غرفة الاجتماعات المعروضتين عليها^(١)، في التشكيلة النهائية لحلقة تبادل الرأي مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الجلسات من الثانية إلى الحادية عشرة، المعقودة في الفترتين من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة

(١) A/C.1/73/CRP.2 و A/C.1/73/CRP.3، متاحان على الرابط التالي:

www.un.org/ar/ga/first/73/documentation73.shtml



عامة بشأن البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أقرت اللجنة تبادلاً للآراء مع الممثلة السامية بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورات سابقة وبشأن تقارير مقدمة إلى اللجنة للنظر فيها، مع التركيز بصورة خاصة على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أقرت اللجنة تبادلاً للآراء مع الممثلة السامية ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضاً ١٥ جلسة (الجلسات من الحادية عشرة إلى الخامسة والعشرين) يومي ١٨ و ١٩ وفي الفترتين من ٢٢ إلى ٢٦ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وخلال مرحلة البت أيضاً، عرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من السادسة والعشرين إلى الحادية والثلاثين، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - ولم تُقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/73/L.9

٥ - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/73/L.9).

٦ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بيانا للأمم المتحدة العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/73/L.9 من دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

(٢) للاطلاع على سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/73/PV.1 و A/C.1/73/PV.2 و A/C.1/73/PV.3 و A/C.1/73/PV.4 و A/C.1/73/PV.5 و A/C.1/73/PV.6 و A/C.1/73/PV.7 و A/C.1/73/PV.8 و A/C.1/73/PV.9 و A/C.1/73/PV.10 و A/C.1/73/PV.11 و A/C.1/73/PV.12 و A/C.1/73/PV.13 و A/C.1/73/PV.14 و A/C.1/73/PV.15 و A/C.1/73/PV.16 و A/C.1/73/PV.17 و A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19 و A/C.1/73/PV.20 و A/C.1/73/PV.21 و A/C.1/73/PV.22 و A/C.1/73/PV.23 و A/C.1/73/PV.24 و A/C.1/73/PV.25 و A/C.1/73/PV.26 و A/C.1/73/PV.27 و A/C.1/73/PV.28 و A/C.1/73/PV.29 و A/C.1/73/PV.30 و A/C.1/73/PV.31.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد حالات التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وحالات الانضمام إليها، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيئ بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسر نجاحها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُقد لاحقاً بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنوياً في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقاً للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية الجهود التي تواصلها الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضاً بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن^(٢)،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860

(٢) BWC/MSP/2017/6 و BWC/CONF/VIII/4

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠٢١،

١ - **تلاحظ** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن^(١) للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، وما أُخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أسفر عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة تأكيد البرامج السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، والإبقاء على نفس التنظيم السابق والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وإعادة تأكيد أن الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة المسائل المحددة لإدراجها في برنامج ما بين الدورات وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وأن الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات ستستترشد بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل التصدي للتحديات الراهنة على نحو أفضل^(٣)؛

٣ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** أنه، في ضوء الحاجة إلى تحقيق التوازن فيما يتعلق بالرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في إطار الموارد المالية والبشرية المحدودة لدى الدول الأطراف، يخصص ١٢ يوما لبرنامج ما بين الدورات كل عام في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠، وأن اجتماعات الخبراء التي تعقد لمدة ثمانية أيام ستعقد متعاقبة وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام، وأن اجتماعات الخبراء ستكون مفتوحة وستنظر في المواضيع التالية: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (يومان)؛ واستعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية (يومان)؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (يوم واحد)؛ والمساعدة والاستجابة والتأهب (يومان)؛ وتعزيز المؤسسي للاتفاقية (يوم واحد)؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة، وتدعوها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونياً، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

٥ - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعياً، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٦ - **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعماً للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٧ - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها، وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٨ - **تلاحظ أيضاً** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** المناسبات التي نظمها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديفة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

١١ - **تعرب عن التقدير** لأن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ نظر في المسائل المالية في إطار البند ٩ من جدول أعماله، ولاحظ مع القلق الحالة المالية للاتفاقية بسبب جملة أمور منها المسائل الهيكلية في ترتيبات التمويل الحالية، إضافة إلى التأخر في سداد الأنصبة المقررة، وطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٨ أن يعد ورقة معلومات بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، ووحدة دعم التنفيذ، والدول الأطراف عن التدابير المتخذة لمعالجة إمكانية التنبؤ والاستدامة الماليتين للاجتماعات التي اتفقت عليها الدول الأطراف وللوحدة لكي تستعرضها الدول الأطراف في عام ٢٠١٨، وتهيب بالدول

الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة، على وجه الاستعجال، وفقاً للفقرة ١٩ (و) من تقرير اجتماع الدول الأطراف^(٣)؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".